

الخلافة

[559] وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: " العمرى جائزة " (1). وروى عبد الله بن محمد بن عقيل (2)، عن محمد بن علي - ابن الحنفية -، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي عليه السلام أنه قال: " العمرى جائزة لاهلها " (3). وروى جابر أن النبي عليه السلام قال: " العمرى لمن وهبت له " (4). وروى عروة، عن جابر أن النبي عليه السلام قال: " من أعمار عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه " (5)، وهذا نص. مسألة 5: إذا قال: أعمرتك ولعقبك. فإن هذه عمرى صحيحة، ويملك المعمر له المنفعة دون الرقبة. فإن قال: أعمرتك. فإذا مات هو يعود إليه، وإن قال: ولعقبك. فإذا مات عقبه عاد إليه. وبه قال مالك، والشافعي في القديم على قول أبي إسحاق (6)

(1) صحيح البخاري 3: 216، وصحيح مسلم 3: 1248 حديث 32 وسنن النسائي 6: 277، ومسند أحمد بن حنبل 2: 347، وسنن أبي داود 3: 293 حديث 3548، وشرح معاني الآثار 4: 92، والسنن الكبرى 6: 174. (2) أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني، أمه زينب الصغرى بنت أمير المؤمنين عليه السلام، روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية، وعبد الله بن جعفر وجابر وغيرهم. عده الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. انظر رجال الشيخ الطوسي: 265، وتنقيح المقال 2: 214، وتهذيب التهذيب 6: 13. (3) سنن الترمذي 3: 632 حديث 1349، وشرح معاني الآثار 4: 91. (4) صحيح البخاري 3: 216، وصحيح مسلم 3: 1246 حديث 25، وسنن النسائي 6: 277، وسنن أبي داود 3: 294 حديث 3550، وشرح معاني الآثار 4: 92. (5) صحيح مسلم 3: 1245، وسنن النسائي 6: 275، والسنن الكبرى 6: 173، والمحلى 9: 167. (6) بداية المجتهد 2: 326، والمدونة الكبرى 6: 91، وبلغة السالك 2: 320، وأسهل المدارك 3: 97،